

قرار وزيرى مؤرخ فى 28 شتنبىر 1955 بشأن مراقبة نظافة لحوم الأسواق

(ج ر رقم 2247 بتاريخ 1955/11/18، ص 3292)

الحمد لله وحده،

قرار الصدر الأعظم فى اجتماع المجلس المصغر ما يلى:

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 23 ذى القعدة عام 1332 الموافق ل 14 أكتوبر 1914 بشأن زجر الغش والتدليس فى بيع السلع وتزوير المواد الغذائية والم نتوجات الفلاحية وبمقتضى الظهائر الشريفة الصادرة بتتميمه وتغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 14 جمادى الأولى 1337 الموافق ل 15 يبرابر 1919 بشأن سن ضابط لتفقد اللحوم والمواد المحضرة من لحوم البهائم والمعدة للاستهلاك العمومي؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 9 ذى القعدة 1359 الموافق ل 9 دجنبر 1940 بشأن تحسين كيفية بيع اللحم وكذا الظهائر الصادرة بتغييره و تتميمه ولاسيما الظهير الشريف الصادر فى 17 شوال 1361 الموافق ل 27 أكتوبر 1942 ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى فاتح شعبان 1372 الموافق ل 14 أبريل 1953 بشأن تحضير اللحوم الملففة وإيداعها واستيرادها وبيعها.

وحيث أنه من المفيد التعريف بما يقصد من عبارة لحوم الأسواق وتعيين الكيفيات التي ينبغى أن تسلم بها هاته اللحوم إلى الاستهلاك العمومي.

يقرر :

الفصل الأول: يجب أن يفهم من عبارة لحوم الأسواق اللحوم والجزارة المستخرجة من الحيوانات الألوقة المذبوحة ليستهلكها العموم والمعروضة للبيع فى مدينة أو فى عمارة غير المدينة أو العمارة التي وقع فيها الذبح.

الفصل 2 (مرسوم رقم 2.12.612 صادر فى 2012/12/04 – ج ر رقم 6115 صادر فى 2013/01/07، ص 52) : تحدد شروط دخول وبيع اللحوم المنقولة بين الجماعات بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري.

يجب أن يكون مصدر هذه اللحوم مجازر معتمدة على المستوى الصحي طبقا للقوانين الجارى لها العمل.

الفصل 3 (تنسخ بمرسوم رقم 2.12.612 صادر فى 2012/12/04 – ج ر رقم 6115 صادر فى 2013/01/07، ص 52).

الفصل 4 (مرسوم رقم 2.12.612 صادر فى 2012/12/04 – ج ر رقم 6115 صادر فى 2013/01/07، ص 52) : يجب أن يتم نقل اللحوم طبقا للقوانين الجارى بها العمل المتعلقة بنقل المواد القابلة للتلف.

الفصل 5: كل مخالفة لهذا القرار تؤدي إلى حجز اللحوم التي تكون موضوع المخالفة المعرفة فى الفصل الثاني المذكور أعلاه وذلك بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها فى الظهير الشريف الموماً إليه أعلاه والمؤرخ ب 23 ذى القعدة عام 1332 الموافق ل 14 أكتوبر 1914.

الفصل 6: يسند تنفيذ هذا القرار إلى مدير الداخلية ومدير الفلاحة والغابات كل واحد منهما فيما يخصه والسلام.

وحرر بالرباط فى 10 صفر 1375 الموافق 28 شتنبىر 1955
محمد المقرى